



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/14

4 June 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ١٩-٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة
الأولى لمؤتمر الأطراف

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض سنوي
للتقدم في إطار المرحلة التجريبية

تقرير مرحلتي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً*

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة الفقرات

٣	٩ - ١	مقدمة	أولاً-
٣	٧ - ١	الولاية والخلفية	ألف-
٤	٩ - ٨	نطاق هذه الوثيقة	باء-

.FCCC/CP/1996/14/Add.1 جميع الجداول المشار إليها في هذه الوثيقة واردة في الوثيقة *

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>المرفق</u>
٤	١٦ - ١٠	ثانياً- معلومات عن مشاريع الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	
٦	٢١ - ١٧	ثالثاً- التبليغ عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	
٧	٢٤ - ٢٢	رابعاً- معلومات عن برامج الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	
٧	٢٣ - ٢٢	ألف- معايير مشروعات الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	
٨	٢٤	باءً- سمات برامج الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	
٨	٣٥ - ٢٥	خامساً- خطة العمل المقترحة	
١٢		معلومات من مراكز الإتصال الوطنية	المرفق

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية والخلفية

- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في مقرره ٥/م أ-١*، أن ينشئ مرحلة تجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. وحدّدت في نفس المقرر المعايير المتعلقة بهذه الأنشطة والمبادئ المنظمة للمرحلة التجريبية.
- وفي الفقرة ٢(أ) من المقرر ٥/م أ-١، قرر المؤتمر أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار للتبلیغ عن الأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الأولى في هذه المسألة وطلبت من الأمانة أن تُعد مقترنات بشأن إطار للتبلیغ، تضع في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف والخبرة المكتسبة في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، للنظر فيها في الدورات المقبلة FCCC/SBSTA/1995/3، الفقرة ٣١(ب)).
- وبالاقتران مع الدورة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، نظرت هذه الهيئة في الوثيقتين، حضرها عدد كبير من المشتركين ورئي أنها فرصة مفيدة لتبادل وجهات النظر بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.
- وفي الدورة الثانية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، نظرت هذه الهيئة في الوثيقتين اللتين تحتويان آراء الأطراف (FCCC/SBSTA/1995/MISC.1، FCCC/SBSTA/1996/MISC.1) ومذكرة من إعداد الأمانة (FCCC/SBSTA/1996/5).
- وفي هذه الدورة، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إطاراً أولياً للتبلیغ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً خلال المرحلة التجريبية، وقررت أن تعدّ، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبمساعدة الأمانة، تجميعاً وتوليفاً للمعلومات التي تحلّلها الأطراف على شكل تقرير لينظر فيه سنوياً مؤتمر الأطراف، وأن تقوم، على أساس هذه المعلومات، بوضع مقترنات لتحسين الإطار الأولي للتبلیغ ولتناول المسائل المنهجية، بحسب الاقتضاء. وفضلاً عن ذلك، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى تحديد السلطة الحكومية ذات الصلة أو الوزارة المخولة قبول الأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً أو إقرارها أو تأييدها وأن تبلغ بها مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة FCCC/SBSTA/1996/8، الفقرة ٧٦).

* للاطلاع على المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1

٧- وفي الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ، أحاطت هذه الهيئة علمًا بمقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وطلبت من الأمانة أن تعد تقريراً مرحلياً عن الأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً لدورتها التالية المقرر أن تعقد قبل مؤتمر الأطراف الثاني مباشرة. ودعيت الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة وفقاً لمقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإدراجها في التقرير بحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (FCCC/SBI/1996/9).

باء- نطاق هذه الوثيقة

٨- هذه الوثيقة هي التقرير المرحلي المقدم من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ تلبية لهذا الطلب، والمقصود منها هو مساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تحضير التقرير السنوي الأول بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. ويحتوي التقرير معلومات عن المشاريع المضطلع بها من خلال الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، وبشأن عملية التبليغ نفسها، وبشأن البرامج الوطنية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. وتحتوي الوثيقة أيضاً فرعاً يستجيب لطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بوضع مقترنات لتحسين إطار التبليغ وحل المسائل المتوجهة. ويشمل هذا الفرع اقتراحات ببرنامج عمل الغرض منه تناول هذه المسائل.

٩- ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وللهيئة الفرعية للتنفيذ استخدام المعلومات الواردة في هذا التقرير المرحلي في تحضير تقريرهما إلى مؤتمر الأطراف. وربما ترغب الهيئتان الفرعيتان في توفير معلومات استرجاعية للأمانة حول هيكل وطريقة عرض التقرير المرحلي الراهن. ويمكن أيضاً اتخاذ قرارات بشأن المقترنات الواردة في الفقرة ١٩ حول اعتماد نموذج تبليغ موحد وفي الفقرات ٢٥ ٣٥ حول خطة عمل مقترنة.

ثانياً- معلومات عن مشاريع الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

١٠- لدى اعتماد إطار التبليغ الأولى، ذكرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتحديد أنه "ينبغي لكل حكومة وطنية من حكومات الأطراف المشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً أن تقدم تقارير بصورة مستقلة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة وعلى أساس كل مشروع على حدة ما لم تتفق الأطراف المشاركة على تقديم تقرير مشترك بشأن مشروع بعينه". وأضافت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أنه "إذا اختارت الأطراف ألا تقدم تقارير مشتركة، فلن تقوم الأمانة بمعالجة المعلومات المتعلقة بذلك المشروع إلى أن تتلقى تقارير من جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية" (FCCC/SBSTA/1996/8، المرفق الرابع).

١١- واستجابة لاعتماد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاطار التبليغ للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، وللدعوة الموجهة إلى الأطراف بتقديم تقارير بشأن هذه الأنشطة، وردت تقارير من ستة أطراف (استراليا، المانيا، كندا، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية). وتتجدر الاشارة إلى أن الوقت الذي أتيح لتقديم التقارير كما يتمنى إدراج المعلومات الواردة فيها في هذا التقرير كان قصيراً جداً، ومن ثم، لم تستطع جميع الأطراف التي تبذل حالياً جهوداً في مجال الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً تقديم تقاريرها في المهلة المحددة. ومن بين الأطراف التي قدمت فعلاً تقارير، أبلغت كندا

عن تقدم مشروعها المنفذ تنفيذاً مشتركاً وعن معايير اختيار المشاريع، بينما قدمت الأطراف الأخرى تقارير عن برامجها وعن مشاريع محددة على السواء.

١٢ - وأُبلغ عن مشروعين بصفة مشتركة، أحدهما من قبل هنغاريا وهولندا، والآخر من قبل المكسيك والنرويج. ولم ترد تقارير مستقلة من البلدان التي تستضيف مشاريع منفذة تنفيذاً مشتركاً، وإن وردت إلى الأمانة رسائل من أربعة بلدان مستضيفة من البلدان الأطراف، وافتقت فيها على تقارير المشاريع كما قدمها الطرف مقدم التقرير. ومن ثم ينبغي النظر إلى الشطر الكبير من المعلومات المقدمة في هذا التقرير عن البلدان وعن مشاريع محددة على أنها معلومات مؤقتة وأولية، وبصفتها تخضع لتأكيد لاحق. وقد جمعت الأمانة هذه المعلومات في هذا الوقت في المقام الأول بغرض تقديم تقرير نموذجي للامتنال لطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بإعداد مثل هذا التقرير، ومن أجل الدعوة إلى إبداء التعليقات والتوجيه بشأن هيكل وطريقة عرض التقرير المرحلي نفسه. ويحدد الجدول ١* في الإضافة إلى هذه المذكرة (FCCC/CP/14/Add.1) جميع البلدان الشريكة والمشاريع التي هي موضوع هذا التقرير.

١٣ - وصف ٣٢ مشروعًا، منها ١٣ مشروعًا جاريًا و١٧ في مرحلة التخطيط، بينما لم يحدد بوضوح في وصفين اثنين حالة تنفيذ المشروعين؛ وذكر أن هذه المشاريع يشهدها ١٧ بلداً أو منطقة. ومعظم المشتركين غير الحكوميين في المشاريع المبلغ عنهم هم من الشركات التي تقوم بتوفير الطاقة، مع بعض المشاركة الإضافية من الصناعة، وكذلك من مؤسسات معنية بالبحوث ومنظمات بيئية غير حكومية. ويمكن تصنيف المشاريع التي أُبلغ عنها وفقاً للقطاعات التي حددتها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ على النحو التالي: خمسة مشاريع تتعلق بفعالية استخدام الطاقة، ١٢ مشروعًا يتعلق بالطاقة المتعددة، ٥ مشاريع تتعلق بحفظ واستصلاح الغابات أو إعادة تشجيرها، ٤ مشاريع تخص التحرير، ومشروع واحد يعني بأسر الغاز الهارب (انظر الجدول ٢). ولم يبلغ عن أي مشاريع عن الابتعاثات من العمليات الصناعية أو المواد المذيبة أو الزراعة أو تصريف النفايات أو الوقود المستخدم في النقل الدولي.

٤ - وجار تنفيذ مشاريع أو جرى اقتراحها في مجموعة من البلدان والمناطق غير المدرجة في المرفق الثاني، منها الاتحاد الروسي والأردن واكوادور واندونيسيا وأوغندا والبرتغال وبليز وبولندا والجمهورية التشيكية وكوستاريكا ولاتفيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا ومنطقة جنوب المحيط الهادئ.

* جميع الجداول المشار إليها في هذه المذكرة واردة في الوثيقة FCCC/CP/1996/14/Add.1

١٥ - وفيما يتعلق بتغطية جميع المصادر ذات الصلة، وبوايي وخزانات غازات الدفيئة، تعلّقت المشاريع التي أُبلغ عنها بصفة رئيسية بثاني أكسيد الكربون، مع تركيز محدود على الميثان والسلائف. ولم يكن هناك نهج متسلق بين الأطراف مقدمة التقارير فيما يتعلق بتحطيط تحفيضات الانبعاثات. وأُبلغ عن التحفيضات بطرق مختلفة، على أساس سنوي مع تحديد عمر المشروع أو عدم تحديده، وعلى أساس مجموع المشاريع مع توزيع التحفيضات على اعمار مشاريع متباعدة. واستنادا إلى المعلومات المقدمة، يمكن الالدلاع بعدد محدود من البيانات الحذرة حول فاعلية مشاريع الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً التي أُبلغ عنها. وحيثما يكون من الممكن تحديد عمر المشروع ومجموع تحفيضات الانبعاثات من التقارير المقدمة، يبدو أنه سيزال ما لا يقل عن ٤٢٠٠٠ جياغرام من الجو من خلال المشاريع المبلغ عنها على مدى السنوات المائة والعشرين المقبلة. وحساب مجموع تحفيضات الانبعاثات السنوية المبلغ بها في الحالات التي لم يبلغ فيها بعمر المشروع، اعتمادا على التحفيضات التي أفاد بأنها التحفيضات الكلية على مدى عمر مشروع معين يحدو على الخلوص إلى أن نحو ٩٠٠ جياغرام من الكربون في المتوسط ستتم إزالتها من الجو بواسطة المشاريع المبلغ بها في غضون سنة افتراضية معينة ومع ذلك، فإن الاختلافات في التبليغ، ونحو الحساب، وتحديد خطوط القاعدة، هي أمور تجعل هذه الأرقام توضيحية بصفة بحثة؛ فالأرقام لا تقدم إلا بغرض الاشارة إلى حجم المشاريع المبلغ عنها، وإبراز المصاعب في تحديد المشاريع وفاعلية البرامج في غياب أي اتساق في الحسابات والتبليغ.

١٦ - وقلما أُبلغ عن تكاليف المشاريع على نحو يسمح بالمقارنة بين التكاليف وتحديد فاعلية التكلفة. ويبعد أن عددا من المشاريع المبلغ عنها لم تباشر بوصفها مشاريع في إطار أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً على سبيل الحصر، وهي تحصل فعلا على تمويل آخر بالإضافة إلى العنصر التمويلي للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً من المشروع، ولكن تعذر تحديد إلى أي مدى يصدق هذا الأمر.

ثالثا- التبليغ عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

١٧ - يحدد إطار التبليغ الذي اعتمدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الذي ينبغي له أن يبلغ عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، وتواتر عملية التبليغ، ومحفوبيات التقارير. وبووجه عام، ينبغي أن تحتوي التقارير وصفاً كاملاً للمشروع، ومناقشة للترتيبيات المنشأة بين البلدين المعنيين، ووصفاً للفوائد التي ستترجم عن المشروع تشمل حسابات الدعم، ومناقشة للانبعاثات وللإضافات المالية، ومناقشة لإسهامات المشروع في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

١٨ - ويمثل تحديد مراكز الاتصال الرسمية للمعلومات المتعلقة بالمشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً جانباً هاماً في قرار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلق باعتماد إطار التبليغ، وحدد مركز اتصال رسمي بواسطة كل طرف من الأطراف المبلغة. وهناك طرف أخطر الأمانة بتعيين مركز اتصال رسمي، ولم يقدم تقريرا عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً أو البرامج (انظر المرفق). وتناولت المذكرة الشفهية المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ التي أرسلها الأمين التنفيذي إلى الأطراف مسألة مراكز الاتصال الوطنية لأغراض عملية الاتفاقيات.

-١٩- استعرضت الأمانة التقارير المقدمة على ضوء إطار التبليغ المعتمد، ويرد في الجدول ٣ استعراض لمدى مطابقة التقارير الواردة لإطار التبليغ. هذا، والبرامج الوطنية لأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً هي في مراحل تقدم مختلفة، ونظراً لقصر الوقت المتاح للتبليغ، قد يكون هذا أثر على قدرة الأطراف على التبليغ على نحو مطابق للإطار الذي اعتمد مؤخراً. وينبغي أن يقرأ الجدول ٣ مع وضع هذا في الاعتبار.

-٢٠- ويعتبر إطار التبليغ الذي اعتمده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أداة مفيدة تسهل تحليل ومقارنة مشاريع وبرامج الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛ ومع ذلك، ربما يمكن تسهيل هاتين المهمتين بقدر كبير من خلال اعتماد نموذج تبليغ موحد في إطار التبليغ. وقد قدم أحد الأطراف تقريره في نموذج هو مواز بالضبط لنموذج إطار التبليغ المعتمد. إن هذا النهج لا يصلح لتسهيل مهمة التحليل فحسب، ولكنه يصلح أيضاً كقائمة للمراجعة للطرف المبلغ لضمان أن يغطي التقرير جميع البنود المعتمدة في إطار التبليغ. ومع هذا الاستثناء، كان هناك تنوع كبير في نماذج التبليغ، مما عقد قابلية المعلومات المستخدمة في تحضير هذا التقرير للمقارنة. ولهذا السبب ربما ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في اعتماد نموذج تبليغ باعتباره مكملاً لإطار التبليغ المعتمد. ويمكن دعوة الأطراف إلى تقديم مقترنات أو عقد اجتماع تبني بذلك لوضع مشروع اقتراح بنموذج تبليغ.

-٢١- قدم ثلاثة من الأطراف المبلغة حسابات تؤيد تقديراتها لفوائد الناجمة عن مشروعات الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. وقدم طرفان حسابات وافتراضات ومنهجية للحساب لكل مشروع مبلغ عنه، مما عزز بقدر كبير من شفافية بلاغاتهم، حيث يستطيع أي طرف ثالث أن يتحقق على نحو مستقل من تفاصيل الانبعاثات وعزل الكربون المذكور. وكثيراً ما ظلت اضافات الانبعاثات غير واضحة، لا سيما في الحالات التي لم تكن فيها الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً سوى جزء من مشروع قائم أو مخطط فعلاً.

رابعاً- معلومات عن برامج الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

ألف- معايير مشروعات الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

-٢٢- من خلال استعراض المعلومات المقدمة عن البرامج الوطنية، كان من الواضح أن جميع الأطراف المبلغة سعت للامتثال للمعايير المحددة في المقرر ٥/١ إلى حد ما. وأشارت جميع الأطراف المبلغة إلى هذه المعايير. على أن مدى الاشارة إلى هذه المعايير يتراوح ما بين إدراج البعض منها إلى ادراج جميعها تقريرياً. وترتدى معايير إقرار المشاريع في الجدول ٤ الذي جرى تقسيمه إلى مقارنة للعلاقة بين المعايير التي حددتها مؤتمر الأطراف والمعايير الموازية لها التي أبلغت عنها الأطراف، وقسم يتعلق بمعيار إقرار مشروع اضافي وضعته الأطراف المبلغة لبرامجهما الوطنية لأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

-٢٣- وكما هو مبين في الجدول ٤، جرى بوجه عام الالتزام بالمعايير التي حددتها مؤتمر الأطراف لدى وضع معايير مشروعات الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. ومع ذلك، هناك معياران، وهما المتعلقة بإضافات الانبعاثات وفاعلية التكلفة، جرى الالتزام بهما بقدر أقل بكثير. (فضلاً عن ذلك هناك مسألة حول كيفية حساب الإضافة المالية في الحالات التي يحصل فيها المشروع على جزء من تمويله من خلال مرافق البيئة العالمية أو المساعدة الإنمائية الرسمية العادلة):

(أ) أورد أحد الأطراف المبلغة، معياراً صريحاً مفاده أن تخفيضات الانبعاثات وعزل الكربون ينبغي أن يكونا اضافيين للمعايير التي كانت ستتوخى في غياب مشروع الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. ولم تذكر الأطراف الأخرى المبلغة أن إضافات الانبعاثات تمثل معياراً صارماً في برامجهما. وتنعكس هذه الحقيقة في تقارير المشروعات، حيث كثيراً ما يكون من الصعب تحديد إضافات الانبعاثات؛

(ب) وأشار طرفان إلى فاعلية التكلفة فيما يتعلق بمعايير المشروعات، وهناك طرف واحد فقط قدم معلومات كافية لتحديد فاعلية تكلفة المشروعات. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمشاريع التي تمول من طرف القطاع الخاص، لم تقدم معلومات بشأن الأرباح أو المكاسب الضريبية العائدية على الشركة الراعية نتيجة للاستثمار في المشروع، كما لم يوفر المقرر ٥/م١-١ توجيهها حول كيفية مراعاة هذه العوامل. وفضلاً عن ذلك، فإن المقرر يتوجه فاعلية تكلفة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً بصفة جملية، دون أن يشترط إتسام أحد المشاريع بفاعلية التكلفة في تخفيض إبعاثات غاز الدفيئة. ومن الضروري زيادة النظر في هذا المعيار لضمان تنفيذ هذا الجانب من المقرر ٥/م١.

باء- سمات برامج الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

٤٤- بالإضافة إلى معايير الموافقة المتعلقة بمشاريع معينة، وصفت جميع الأطراف المبلغة برامجها للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، التي هي في مراحل متباينة من التقدم. ويرد في الجدول ٥ عناصر البرامج المقصود منها توجيه اتجاه الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في البلدان الأطراف المبلغة.

خامسا- خطة العمل المقترحة

٤٥- تركت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الباب مفتوحاً عند اعتمادها لإطار تبليغ أولى للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، لإجراء تحسينات مستقبلاً على إطار التبليغ هذا، وكذلك للنظر في المسائل المنهجية. وكما يبين هذا التقرير، هناك عدد من المسائل ينجم عن توخي الأطراف للمقرر ٥/م١-١ وعن الخبرة المكتسبة في عملية تقديم التقارير لأول مرة بموجب إطار التبليغ الذي اعتمد مؤخراً، يجدر المزيد من اهتمام الهيئةتين الفرعيتين بها. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أحد الأطراف أن يحتوي هذا التقرير مشروع خطة عمل بشأن المسائل المنهجية لدراسته من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خلال العام القادم. وربما ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في اعتماد نهج نظامي لحل هذه المسائل، مثل خطة العمل المقترحة أدناه.

الإطار الزمني

٤٦- ينص المقرر ٥/م١-١ أيضاً على أن يضع مؤتمر الأطراف في الاعتبار، الحاجة إلى إجراء استعراض شامل للمرحلة التجريبية بغية اتخاذ قرار حازم بشأن هذه المرحلة وكيفية التقدم بعدها وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية العقد. ونظراً للاطار الزمني هذا الذي مقداره نحو ثلاثة سنوات لحل جميع المسائل المذكورة أعلاه، وكذلك للنظر في المسائل الأخرى والترتيبات الناشئة، من الضروري وضع جدول عمل سريع لضمان أن تكون جميع المعلومات التي يحتاج إليها المؤتمر في دورته الخامسة متاحة له لاتخاذ قرار في ذلك الوقت فيما يتعلق بالسير قدماً بعد المرحلة التجريبية.

حلقات قدارس بشأن المسائل المنهجية

-٢٧ طرحت جملة من المسائل خلال إعداد هذا التقرير المرحلي، ربما ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر فيها. إن من الأمور الحاسمة لنجاح المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، المسائل المنهجية مثل وضع حسابات متفق عليها فيما يتعلق بكل من تحفيضات الانبعاثات ومشاريع العزل، ونهاية موحد لتحديد خط الأساس، وتقدير إضافات الانبعاثات والاضافات المالية، وعملية تحديد فاعلية التكلفة، وإجراءات تقييم المشروعات وشفافية التبليغ. وبالإضافة إلى ذلك، ربما ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في وضع نهج لتسهيل تقاسم المعلومات الخاصة بمشاريع وبرامج الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

-٢٨- وفيما يتعلق بالمسائل المنهجية مثل المسائل المذكورة أعلاه، ربما ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تكليف الأمانة بمهمة عقد حلقات تدارس للخبراء. ويمكن لحلقات التدارس هذه أن تنظر، على سبيل المثال المحدد، في التقارير التي قدمت فعلاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتحضير هذا التقرير المرحلي، أو يمكنها أن تدعو إلى تقديم تقارير إضافية من الدول الأطراف. ويمكن أن تتناول حلقات التدارس أيضاً مسألة الترتيبات المؤسسية الدنيا الالزامية لخطئي المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. ويمكن لحلقات التدارس هذه أن توفر ملتقى لخلط تمثيلي من الخبراء ذوي خبرة تخصصية في المسائل المتعلقة ببرنامج العمل. وفي حالة وضع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قائمة بالخبراء، يمكن الاعتماد عليها لهذا الغرض وسيتم وضع جدول زمني للاحتماءات على النحو الذي يكفل إتمام برنامج العمل قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

تخزين ونشر المعلومات

-٢٩- ليتيسّر جمع وتخزين ونشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً خلال المرحلة التجريبية، تنوّي الأمانة أن تدرج، قدر الامكاني، المعلومات المبلغة بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في قاعدة البيانات CC:INFO ويمكن إبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتقدم فيما يتعلق بهذا الجاحب في دورتها الرابعة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

-٣٠- بالإضافة إلى ذلك ومن خلال استعراض البلاغات الوطنية والتقارير المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، أحيلت الأمانة علماً بالأطراف التي ترغب في استضافة مشاريع أنشطة تنفذ تنفيذاً مشتركاً والتي لم تستطع بعد العثور على راعٍ لهذه المشاريع. وتنوي الأمانة أن تدرج في قاعدة البيانات CC:INFO هذه المعلومات حول البلدان الأطراف المضيفة التي لديها مشاريع تفتقر إلى من يرعاها.

تقریر تجمیعی

-٣١- يمكن للأمانة أن تُعد تقريراً تجميعياً لتوفير معلومات مستوفاة متصلة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً لكل واحد من الاجتماعات المقررة بانتظام للهيئتين الفرعيتين، وذلك بالإضافة إلى التقرير المرحلي الذي سيعد لاجتماعات مؤتمر الأطراف. ويمكن لهذه التقارير التجميعية أن تورد بشكل موجز المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعلقة بالمشاريع الجارية أو المحتملة والموارد المتاحة، وبياناً ملخصاً للمواد الحالية

المطبوعة بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، ودليلاً للمواعق الالكترونية يحتوي معلومات بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. ومثل هذا التقرير المؤقت له مزية أنه يتاح لجميع الأطراف المعنية، ومن شأنه أن يسهل تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً بين الأطراف وغيرها من المشتركين في العملية الحكومية الدولية خلال المرحلة التجريبية.

محفل للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

٣٢- فيما يتعلق بتسهيل تقاسم المعلومات بشأن مشاريع وبرامج الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، يمكن عقد محفل للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. وهذا المحفل يمكن أن يوفر فرصة لمراكز الاتصال المعينة للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً لجميع الأطراف المشتركة في المرحلة التجريبية لهذه الأنشطة أو التي ترغب في الاشتراك فيها وفي تبادل وجهات النظر والخبرات. ويمكن أيضاً لهذا المحفل أن ينظر في إجراءات الاستعراض، وإجراءات تقييم المشاريع وغيرها من جوانب تصميم البرامج والأمور المتعلقة بالتبليغ والمشاركة في المعلومات. ويمكن لهذه الهيئة، على سبيل المثال، أن تجتمع مرة أو مرتين سنوياً لمدة تصل إلى يومين بالاقتران مع اجتماعات الهيئة الفرعية المقررة بانتظام.

نشر المعلومات

٣٣- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً في النظر في المسائل المتعلقة بنشر المعلومات بشأن المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً التي تتلقاها الأمانة. ويمكن توضيح ما يلي: (١) ما إذا كان ينبغي اعتبار جميع المعلومات بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً التي تتلقاها الأمانة معلومات علنية، أو ما إذا كانت هناك معلومات بشأن أي مشروع ينبغي اعتبارها سرية؛ و(٢) ما إذا كانت هناك حاجة، بالإضافة إلى التقارير التوليفية، إلى نشر المعلومات التي ترد بشأن المشاريع والبرامج بالشكل الذي تقدم به، مع مراعاة التكلفة المحتملة لمثل هذه العملية. ويمكن للأمانة، إذا طلب منها ذلك، أن تدرس نهج فاعلية التكلفة فيما يتعلق بهذا النشر وأن تقدم إلى الأطراف تقريراً بالنتائج التي تتوصل إليها.

توقيت التقارير التالية

٣٤- وفقاً للإطار الأولي، يمكن للأطراف أن تقدم تقارير بشأن المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً في أي وقت. ولكي تؤخذ التقارير في الاعتبار في عملية التوليف التي ستُعد لمؤتمر الأطراف الثالث سيلزم أن تقدم قبل تاريخ سيعلن أثناء الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦.

التكاليف

٣٥- إن تنفيذ خطة العمل أعلاه سينطوي على تكاليف تت要看 لها الأمانة. وتتوفر الميزانية الأساسية ما يلزم من موارد الموظفين الذين يمكن لهم مباشرة تنفيذ هذه الأنشطة. وربما تكون هناك حاجة إلى تمويل إضافي لتسديد تكاليف التنفيذ الأخرى. وأبدت أطراف مفردة اهتماماً أولياً بتوفير دعم لتنفيذ حلقات تدارس منهجية مثل الحلقات المشار إليها في الفقرة ٢٨ أعلاه. وادراج معلومات بشأن المشاريع المنفذة تنفيذاً

مشتركاً في قاعدة البيانات CC:INFO سيتطلب أموالاً إضافية تكميلية. وتكلفة عقد محفل للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً من النوع المشار إليه في الفقرة ٣٢ أعلاه ستتوقف على ما إذا كان سيجتمع خلال دورات الهيئتين الفرعيتين وعلى المتطلبات اللغوية وأي تكاليف أخرى لخدمة المؤتمرات. ووفقاً لما ستبديه الهيئتان الفرعيتان من اهتمام فيما يتعلق بمختلف عناصر برنامج العمل، ستُعد الأمانة مقترنات للتمويل الإضافي.

المرفق

معلومات من مراكز الاتصال الوطنية

عيت الأطراف مراكز الاتصال التالية فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا.

استراليا:

برنامج استراليا الوطني المتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا

Australian AIJ
c/o Mr Paul Tighe
Assistant Secretary
International Competitiveness Branch
Department of Foreign Affairs and Trade
Parkes ACT 2600 Australia

كندا:

مبادرة التنفيذ المشترك الكندية

Mrs. Anne Boucher
Natural Resources Canada
CJII office, 19th floor
580 Booth St.
Ottawa, Ontario, K1A OE4 Canada
Tel: (613) 996-2921
Fax: (613) 947-6799
e-mail: anne.boucher@es.nrcan.gc.ca (internet).

ألمانيا:

مكتب تنسيق التنفيذ المشترك

The Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety
Joint Implementation Coordination Office
Postfach 120629
53048 Bonn, Germany

: هولندا

برنامج هولندا للمرحلة التجريبية بشأن التنفيذ المشترك

Mr. Henk Merkus
Ministry of Housing, Spatial Planning and Environment
Directorate General for Environmental Protection
Directorate Air and Energy IPC/640
Climate Change Department
P.O. Box 30945.
2500 GX The Hague, The Netherlands
Tel.: (31-70) 339-4440
Fax: (31-70) 339-1310
e-mail: merkus@DLE.DGM. minvrom.nl (internet).

: النرويج

برنامج المرحلة التجريبية الوطني

Ministry of Foreign Affairs
Department of Natural Resources and Environmental Affairs
Amb. Arno B. Honningstad
P.O. Box 8114
7 Juni-Plasen
N-0032 Oslo Dep
Tel.: (47-2234)-3600
Fax.: (47-2234)-2782

: بولندا

مركز اتصال الرسمي هو:

Ministry of Environmental Protection, Natural Resources and Forestry
ul. Wawelska 52/54
PL-00-922 Warszawa
Tel.: (4822) 251133
Fax: (4822) 253972

الولايات المتحدة الأمريكية:

مبادرة الولايات المتحدة بشأن التنفيذ المشترك

مركز الاتصال الرسمي هو:

USIJI
PO-63
1000 Independence Avenue SW
Washington DC 20585, USA
Tel: (1-202) 426-1628
Fax: (1-202) 426 1540
Hotline: (1-202) 426-0072
World Wide Web: <http://www.ji.org>.

- - - - -